

وعلى المادتين ٥١ ، ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن  
نظام موظفي الدولة المعدلين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية  
العربية المتحدة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥  
بموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥  
والقواعد المنعقة بها ،

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ،  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

**قرر :**

مادة ١ - تجديد إعارة الأستاذين صابن فهمي محمد بدرو ، المستشار  
المساعد بمجلس الدولة ، وعبد الطيف أحمد طهية أبوالخير ، النائب به ،  
للعمل بالملكية الليبية المتحدة ، الأول وكيلًا لإدارة التحرير والقضايا ،  
والثاني عضواً بها ، وذلك لمدة ستين شهراً تبدأ من ٣ يناير سنة ١٩٦٣ التاريخ  
التابع لانتهاء مدة الإعارة السابقة مع استمرار شغل الوظيفتين بدرجتيهما  
بالمجلس أثناء فترة الإعارة ، وعلى أن يعاملما مالياً طبقاً لنص البند الأول  
من القواعد المالية للوظيفين المعاينين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره  
 الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ .

مادة ٢ - تجديد إعارة كل من الأستاذين محمد صلاح الدين محمد السعيد ،  
ومحمد بدري أحد جابر الألاني ، المستشارين المساعدين بمجلس الدولة ، للعمل  
بشركة السكر والتقطير المصرية وذلك لمدة ستين شهراً تبدأ من أول مارس  
سنة ١٩٦٣ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعاراتهما السابقة ، مع استمرار شغل  
الوظيفتين بدرجتيهما بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ - تجديد إعارة الأستاذ محمد زكي عبد الحميد الشادلى ، النائب  
بمجلس الدولة للعمل بالمؤسسة العامة لتممير الصغارى لمدة ستة شهور تبدأ من  
أول مارس سنة ١٩٦٣ التاريخ التالى لانتهاء مدة تجديد إعارةه السابقة مع  
استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ - تجديد إعارة الأستاذ محمد بهجت عمود عتبة ، المستشار  
المساعد بمجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً لشركة النصر للتأمين  
(الجمهورية سابقاً) لمدة ستين شهراً تبدأ من أول أغسطس سنة ١٩٦١ التاريخ  
التابع لانتهاء مدة تجديد إعارةه السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها  
بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٦٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية  
العربية المتحدة ،

وعلل موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته  
المنعقدة في ٩ يناير سنة ١٩٦٣ ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،

**قرر :**

مادة ١ - تجديد إعارة الأستاذ محمد المهدي عبد الله مليحي ، النائب  
بمجلس الدولة لشغل وظيفة مراقب الشئون القانونية بإدارة الكهرباء  
والغاز لمدينة القاهرة لمدة ستة شهور تبدأ من أول مايو سنة ١٩٦٣ التاريخ التالى  
لانتهاء مدة تجديد إعارةه السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس  
أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر ببرلمانه في ٨ شوال سنة ١٢٨٤ (٤ مارس سنة ١٩٦٣) ،

بجail عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٦٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،